

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

منى ومكة وأو بعد النفي كالواو إذ لا يتحقق نفي أحدها المبهم إلا بنفيها فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو وعدم نية الهدى صادق بصورتين نية حقيقة النحر وعدم النية والمشهور في الثانية لزوم الهدى كما في التوضيح والمراد بمقام إبراهيم قضيته مع ولده الذي أمر بذبحه ثم فدى لا مقامه لبناء البيت المتخذ مصلى فإنه لا يلزم بذكره أو نيته شيء كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام إبراهيم أو محل ذكاة الهدى فيما يظهر فالأقسام ثلاثة إن قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا وإن قصد المعصية فلا يلزمه شيء باتفاق واختلف حيث لا نية والمشهور عليه هدى لأن صيغته حقيقية عرفية في التزام هدى ا ه عب البناني قوله والفرق بينه إلخ هذا الفرق لا تعلق له بما قبله بل هو كلام مختل منزل في غير محله وأصله لأبي الحسن ذكره على قولها ومن قال لحر إن فعلت كذا وكذا فأنا أهديك إلى بيت ا ه فحث فعليه هدى ومن قال فعبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدى فحث فلا شيء عليه ا ه ونص أبي الحسن إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك وقوله لعبد غيره هو هدى وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما لأن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه الهدى إذا قصد القربة ا ه وعزاه في التوضيح للتونسي فكان على ز ذكره عقب قوله إن لم يلفظ بالهدى بأن يقول فإن لفظ بالهدى في الحر فعليه هدى بخلاف إن لفظ به في عبد غيره فلا شيء عليه والفرق بينهما إلخ ومع هذا ففي عبارته نظر والصواب ما ذكرناه الحط ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدى في القريب والأجنبي وهذه طريقة الباجي كما في التوضيح وأبي الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وظاهره أنه تقييد وخص ابن الحاجب ذلك بالقريب لكن إنما فصل ابن الحاجب بين القريب والأجنبي في ذكر مقام إبراهيم ونحوه وأما إذا تلفظ بالهدى فلا فرق بين القريب